



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2003/L.22
8 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة التاسعة عشرة

ميلانو، ١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٤(د) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

إرشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون "إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة" (ويُشار إليه فيما يلي بـ "إرشادات فريق تغير المناخ بخصوص الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي والحراجة")، الذي أُعد استجابةً لطلب من مؤتمر الأطراف ورد في مقرره ١١/م-٧. والقصد من هذه الإرشادات هو مساعدة الأطراف في إعداد قوائم جرد لغازات الدفيئة تكون أعلى جودة فتُقلل فيها أوجه عدم التيقن إلى أدنى حد ممكن عملياً. كما ترمي الإرشادات إلى دعم وضع قوائم جرد تكون متسمة بالشفافية والاتساق والكمال والقابلية للمقارنة والدقة.

٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/INF.11 المتعلقة بمشروع نموذج إبلاغ موحد فيما يتعلق باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة.

٣- وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بمشروع مقرر بشأن استخدام "إرشادات فريق تغيير المناخ بخصوص الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي والحراجة" في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية (FCCC/SBSTA/2003/L.22/Add.1) كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٤- وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنتظر، في دورتها العشرين، في جداول نموذج إبلاغ موحد من أجل الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة فيما يتعلق باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة، وذلك في إطار بروتوكول كيوتو وما يتصل بذلك من متطلبات إبلاغ، تستند إلى "إرشادات فريق تغيير المناخ بخصوص الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي والحراجة"، بقصد التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه الإرشادات في إطار بروتوكول كيوتو كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٥- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ آراءها بشأن مشاريع جداول نموذج الإبلاغ الموحد المتعلق بأنشطة استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو، وهي الجداول الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/INF.11 وبشأن متطلبات الإبلاغ عما تتضمنه قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة من معلومات عن أنشطة استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة القيام بتحديث مشاريع جداول نموذج الإبلاغ الموحد المتعلق بالأنشطة المذكورة في إطار بروتوكول كيوتو على أن تأخذ في الحسبان الآراء المقدمة من الأطراف، بغية تيسير مواءمة نظر هذه الهيئة الفرعية في هذا الموضوع في دورتها العشرين.

٦- ورحبت هذه الهيئة الفرعية بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون "التعاريف والخيارات المنهجية فيما يتعلق بالانبعاثات المدرجة في قوائم الجرد والناشئة عما يتسبب فيه الإنسان مباشرة من ترددي الأحراج وزوال الغطاء النباتي لأنواع أخرى من النباتات". وقررت مواءمة النظر في المعلومات الواردة في هذا التقرير في دورتها العشرين وفقاً للفقرة ٢(أ) من المقرر ١١/م-٧.

٧- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، آراءها الأولية بشأن التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، بما في ذلك آراءها بشأن التعاريف الممكنة لحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عما يتسبب فيه الإنسان مباشرة من أنشطة الترددي وزوال الغطاء النباتي، وهي التعاريف التي يمكن استخدامها في سياق بروتوكول كيوتو.

٨- وأحاطت هذه الهيئة الفرعية علماً بتقرير اجتماع الخبراء - التابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ - المتعلق بالفهم العلمي الراهن للعمليات التي تؤثر على مخزونات الكربون الأرضية والتأثيرات البشرية

عليها، وهو التقرير الذي كان فريق الخبراء الحكومي الدولي المذكور قد قدمه إلى هذه الهيئة الفرعية استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٣(د) من المقرر ١١/م أ-٧.

٩- وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى هدف يتمثل في تناول القضايا المشار إليها في الفقرة ١(ح) من مشروع المقرر -/م ج أ-١ (واستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة) والحاجة إلى مناقشة القضايا المشار إليها في الفقرة ٣(د) من المقرر ١١/م أ-٧.

١٠- ودعت هذه الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، آراءها بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه، وبشأن القضايا الأخرى المتصلة باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة.

١١- وقررت هذه الهيئة الفرعية أن تناقش في دورتها العشرين القضايا المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه، والآراء المقدمة المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وأن تنظر في الخطوات القادمة على النحو المناسب.

— — — — —